

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- كتاب الزكاة | باب أهل الزكاة 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله. باب أهل أهل الزكاة ثمانية. الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئا او يجدون - [00:00:00](#) بعض الكفاية والمساكين يجدون اكثرها او نصفها والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها. الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه. الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم - [00:00:32](#) بسم الله الرحمن الرحيم. احباب أهل الزكاة أهل الزكاة ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئا او يجدون بعد الكفاية والمساكين يجدون اكثرها او نصفها والعاملون عليها وهم جباتها. الرابع - [00:01:12](#) المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه خامس الرقاب وهم الكاتبون. وهم المكاتبون المكاتبون. المكاتبون ويفك منها عصير مسلم هل يجب اخراج الزكاة اذا وجبت على الفور ام يجوز التراخي فيها - [00:01:40](#) يجب على الفور الا لضرورة. من الضرورة خوفا على نفسه او على ماله او رجوع الساعي اليه؟ او انتظار قريب او جار او اشد حاجة من منعها من منع الزكاة جاحدا لوجوبها او اعطاها مع جحد وجوبها فما - [00:02:20](#) منع الزكاة جاحدا لوجوبها او اعطاها مع جحد لوجوبها فما حكمه اخذت منه من جحد وجوبها ومنعها اخذت منه قهرا. ثم استتيب فان تاب والا قتل كفرا او حدا. كفرا - [00:03:11](#) من جحد وجوبها اخذت منه قهرا هم يستتاب يقرر وجوبها. فان اقر ترك وان ابى واستمر على جحد وجب قتله كفرا والفرق بين قتله كفرا او حدا اذا قتل كفرا فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين - [00:03:56](#) ولا يرثه اقاربه المسلمون. يعني يكون كافرا وان قتل حدا فانه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وان اعطاها مع جحد وجوبها فما الحكم وان اعطاها مع جحد وجوبها - [00:04:41](#) يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا ولو دفعها وان اقر بوجوبها ومنع دفعها اقر بالوجوب مع المنع اخذت منه قهرا وعسر ليتوب عن فعله فان ابى وكان له شوكة امتنع - [00:05:11](#) فهل يقاتله الامام نعم يقاتله الامام ويجب على المسلمين ان يقاتلوا مع الامام وهل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون نعم تجب في مال الصبي والمجنون ومن الذي يخرجها وليهما - [00:05:54](#) وهل تكفي نية الولي نعم تكفي نية الولي وهل يجوز اخراج الزكاة بلا نية لا لا يعتد بها لو اخرجت بلا نية فلا يعتد بها ولا تسقط الواجب عن صاحبها - [00:06:38](#) اذا اخرج الجار او الاخ او الصديق زكاة صاحبه بدون اذنه. فهل تجزئ لا تجزئ عنه الا ان كان قد وكله وايهما افضل ان يفرق المرء الزكاة بنفسه؟ ام يدفعها لغيره - [00:07:09](#) الافضل ان يخرجها بنفسه ليطمئن الى وصولها الى مستحقيها وما حكم اظهار زكاة الواجبة وصدقة التطوع الزكاة الواجبة يسن اظهارها ليقنتى به من ناحية ولاجل ان يبعد التهمة عن نفسه - [00:07:43](#) وصدقة التطوع يستحب اخفاؤها الا اذا كان في اظهارها مصلحة راجحة فلا بأس في اظهارها وماذا يستحب ان يقول لدافع الزكاة

اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. وماذا يستحب لآخذها ان يقول - [00:08:24](#)

اجرك الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك اجرا وجعله لك طهورا وهل يستحب او يتعين اعلام من تعطي له الزكاة بانها زكاة اذا دفعتها لشخص هل يتعين ان تخبره؟ فتقول انها زكاة - [00:09:05](#)

اذا علمت انه مستحق فلا يستحب ان تقول له شيئا وان شككت في استحقاقه يخبره والعفن اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه - [00:09:49](#)

الصلاة فان فعل اجزعن الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه ويفرقها في اقرب البلاد اليه. فان كان في بلد وماله في اخرج زكاة المال في بلده وفترته في بلد هو فيه. ويجوز تعديل الزكاة لحولين - [00:10:18](#)

بل ولا يستحب والا فضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم في حكم بلد واحد والا فضل اخراج زكاة كل مال في بلده - [00:10:41](#)

الاولى والا فضل وسلامة من الخلاف ان يخرج المرء زكاته في بلده اذا وجد مستحق لان الفقراء من اهل البلد احق بزكاة الاموال التي بين اظهرهم لان نفوسهم تعلقت بهذه الاموال التي حولهم فلا يليق - [00:11:15](#)

ان تصرف زكاتها لمن بعد وهم في حاجة اليها ويجوز نقلها بلا اشكال ولا خلاف لمن دون مسافة قصر. يعني مثلا من مكة تنقل الى القرى المحيطة بها من العواصم المدن التي فيها الاموال تنقل الى قراها - [00:11:50](#)

قرى المدن التي فيها الاموال توزع فيها الزكاة لا حرج في ذلك ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم - [00:12:21](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة يعني تنقل الزكاة من هذه المدينة مثلا الى مدينة تبعد عنها مائة كيلو فاكثر او قرية لا يجوز هذا يقوله المؤلف رحمه الله واستدل على ذلك بحديث رسول الله - [00:12:51](#)

صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ الى اليمن واوصاه بوصاياه المشهورة قال له فانهم اطاعوك لذلك اي للصلاة فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - [00:13:21](#)

فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا واضح في ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد الى الفقراء والظمير من اغنيائهم الى فقرائهم استدل به جماعة من العلماء انها تؤخذ من اغنياء هذا البلد وترد في فقراء البلد - [00:13:47](#)

من اغنيائهم المخاطبين بهذا الامر مثلا من اغنياء اليمن وترد في فقراء اليمن ان الرسول بعث معاذ الى اليمن وعلى هذا سار المؤلف رحمه الله وقال ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة يعني الى اكثر - [00:14:16](#)

من من مسافة قصر لا يجوز نقلها. هذا رأي المؤلف رحمه الله وهو رأي جمع من العلماء رحمهم الله والرأي الاخر انه يجوز ولا اشكال في ذلك. فتنتقل من مدينة الى البلاد الاخرى وان كانت بعيدة عنها - [00:14:41](#)

تنقل من مكة الى مسافة مئات والاف الكيلوات ومن هناك الى مكة ولا حرج في ذلك. واستدل العلماء رحمهم الله بان جباة الزكاة كانوا يذهبون الى اماكن جمع الزكاة فيجمعونها ويأتون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:05](#)

فكانوا ينقلونها من اماكنهم ويأتون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. يعني نعطيك من - [00:15:36](#)

الزكاة من الصدقة. وقبيصة قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وهو من اهل نجد واجاب من اجاز النقل بقوله عن قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم - [00:15:56](#)

اي تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين. والمسلمون يد واحدة. فانت اخرجت زكاتك مثلا في الشام واخرجتها في مكة لا حرج. في مكة واخرجتها في الشام لانك تعرف اناسا فقراء - [00:16:17](#)

لا حرج في ذلك ولعل هذا هو الاقرب والاولى ان شاء الله. وقد كان جباة الزكاة كما عرفنا يجمعون الزكاة ويرسلون ويدفعونها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فقراء المهاجرين والانصار - [00:16:37](#)

بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة. يعني هذي لا تتعين في بلد اذا قال مثلا لله علي ان حصل كذا وكذا لاتصدقن بالف ريال مثلا هو في الشام - [00:16:59](#)

وتصدق بالالف في مكة لا حرج هو في مكة فتصدق بالالف في نجد لا حرج النذر يجوز ان تنقله من المكان الذي انت فيه الى مكان اخر بشرط الا يكون - [00:17:27](#)

اما اذا قلت مثلا اتصدق بالف ريال في مكان كذا تعين او لاذبحن جزورا لجيراني او للفقراء من مكة او نحو ذلك فانه يتعين بالتعيين وكفارة انسان عليه كفارة اطعام مثلا عشرة مساكين - [00:17:47](#)

او كسوتهم كفارة يمين. او كفارة ظهار اطعام ستين مسكين او نحو ذلك من الكفارات. فانه يجوز ان يدفعها في البلد الذي يريد. وان كان هو في بلد اخر مثلا هو - [00:18:17](#)

ويرسل لتقسم على فقراء مكة. لا حرج في ذلك. بشرط الا يكون الكفارة لا تتعين لان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او اطعام ستين مسكينا كذلك من كان في اي بلد يوصي لشخص اخر في البلد الاخر فيجوز ذلك ولا يتعين ان - [00:18:37](#)

تكون وصيته لاهل بلده ونعرف ان النذر لا يستحب كما قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فلا يستحب للمرء ان ينذر لان بعض الناس - [00:19:10](#)

ينذر مثلا نذرا ثم يسعى جاهدا في التحلل من نذره يقول مثلا ان حصل كذا وكذا لاصومن مثلا في كل يوم اثنين او يوم خميس. او ان حصل كذا وكذا لاصومن شهرين. او - [00:19:28](#)

ان حصل كذا وكذا لاتصدقن بمئة الف ريال او نحو ذلك. يبذل الشيء الكثير في حال حاجته. فاذا تيسر له مقصوده شق عليه البذل او شق عليه الصيام ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فالاولى للمرء اذا اراد - [00:19:44](#)

ان ينذر ان يدفع ما يريد ان ينذره ان ينذره معجلا. يتصدق به صدقة معجلة ولا على ربه فيقول ان نجح ابني في الامتحان فعلت وفعلت. افعل الان واطلب ربك والله يعطيك ما تريد - [00:20:10](#)

او ان شفي مريض لاذبحن جزور اذبح جزور وتصدق بها عن نفسك وعن مريضك والله جل وعلا قد يجيبك الى ما تطلب اولى من نذكرك بان تشترط على ربك. ان فعلت لي يا ربي كذا فعلت كذا. هذا لا ينبغي. ويقول عليه الصلاة والسلام - [00:20:29](#)

السلام ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فان فعل اي نقلها الى مسافة قصر اجزأت لانه دفع الحق الى مستحقه فبرا من عهده ويعصم يقول فان فعل اي نقل زكاته مثلا من قطر الى قطر - [00:20:49](#)

مسافة بعيدة يقول اجزأت لانه دفعها الى مستحقها لكن يقول المؤلف رحمه الله على رأيه ورأي بعض العلماء انه يأثم والقول الاخر انه لا يأثم بذلك ولعله الاصح ان شاء الله. نعم. الا ان يكون المال في بلد او - [00:21:15](#)

لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. لانهم اولى. يستثني المؤلف من موضوع الائم والتأثيم بنقلها يقول في حالة لا يأثم بنقلها اذا كان في بلد لا فقراء فيه. فينقلها مثلا الى اقرب البلاد اليه - [00:21:38](#)

لا يأثم بذلك وتقدم لنا ان الاقرب والله اعلم انه لا يأثم ولو نقلها الى مكان بعيد مع وجود مستحق اذا كان لمصلحة راجحة كان يكون مثلا اخوان لنا تعرف حالهم انهم فقراء وهم بعيدون عنا - [00:21:58](#)

وقد لا يوجد من يتصدق عليهم في بلادهم فنرسل لهم من صدقتنا ونوزع على من حولنا من صدقتنا نعم وعليه معونة نقل ودفع وقيل ووزن. مخرج الزكاة عليه مؤونة ذلك - [00:22:18](#)

عليه مؤونة اخراجها وايصالها الى مستحقها. مثلا انت تريد ان اخرج زكاتك ومقدار زكاتك مثلا عشرة الاف ريال. فتقول مثلا اريد ان انقلها الى المجاهدين في في افغانستان مثلا وتقول انا ادفعها لزيد - [00:22:41](#)

نوصلها اليهم واعطيه تذكرة سفره وعودته منها. اعطيه قيمة التذكرة مثلا ومصاريف سفره من الزكاة. نقول لا لا يجوز هذا. يجب ان توصل اليهم زكاتك كاملة. ولا تكون على حسابها لا. بل المصاريف على حسابك. تريد تنقل زكاتك من الرياض الى مكة مثلا. وتقول انا

انذهب - 00:23:08

الى مكة لغرض توزيع الزكاة. فانا اخذ اجرة سفري لا لا يجوز هذا تقول مثلا انا في الرياض ما استطيع ان اسافر بالزكاة. وانما اعطيها شخص يسافر بها الى مكة واعطيه اجرته - 00:23:38

منها من الزكاة. نقول لا لا يجوز هذا. بل اجرة نقلها ومصاريفها وكيلها ان احتاجت الى كيل اذا كانت بر مثلا او وزن او نحو ذلك تكون على حسابك انت - 00:23:56

فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل او اكثره دون ما نقص عن ذلك. نعم. لان العقماء انما تتعلق به غالبا بمضي زمن زمن - 00:24:14

وجوب او ما قاربه. نعم. وان كان صاحب المال في بلد وزكاته في وماله في بلد اخر صاحب المال مثلا في مكان ما والمال في مكة فاين يخرج الزكاة؟ يخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال - 00:24:36

ويخرج صدقة فطره هو في البلد الذي هو مقيم فيه. فزكاة في بلد المال لان نفوس الفقراء الموجودين في هذا البلد تعلقت بهذه الاموال الظاهرة يرونها فيجب ان يعطون حقهم منها - 00:25:04

ولا نقول مثلا ان المال هنا وصاحبه في مكان ما يوزع زكاته في بلده. الذي هو مقيم فيه بل يوزع زكاة ما له الاولى والاقرى في مكان المال. وان نقل منها شيئا فلا يحرم بلد المال - 00:25:30

من زكاته؟ نعم واخرج فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم نعم فصدقة الفطر تتعلق بالبدن فيخرج صدقة فطره في بلده. فاذا كان ماله واهله وعياله مثلا في - 00:25:50

وهو في رمضان في مكة فيخرج صدقة فطره في مكة في المكان الذي هو فيه وان اخرج صدقة فطره في بلد فيه اهله وعياله اجزا ذلك ان شاء الله. وان اخرج - 00:26:13

فطره وزكاة فطر عياله في البلد الذي هو فيه بعيدا عن عياله اجزا ذلك كذلك ويجب على الامام بعث الساعة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة الماء لقبض زكاة المال الزاهر - 00:26:34

كالسائمة والزرع والثمار لفته عليه الصلاة والسلام. وفي خلفائه رضي الله عنهم بعده. ويجب انا الامام لان الامام يجب عليه ان يسعى في مصالح المسلمين وان يلزمهم بطاعة الله وان يمنعه عن معصية الله. وان يزودهم ويحميهم عما يضرهم - 00:26:54

فلو ترك المرء ونفسه في الزكاة ربما تبخل نفسه او لا يستعجل في اخراجها. او يخرج جزءا الظاهرة لانها بينة. الاموال الظاهرة هي مثل زكاة الماشية بهيمة الانعام وزكاة الحبوب والثمار - 00:27:20

الزكاة التي تظهر للناس وتري فينبغي للامام ان يخرج اناسا يجمعونها ويوزعونها على الفقراء اما زكاة الاموال الخفية فان اخرج من يأخذها وجب على من عنده زكاة ان يدفعها اليهم. وان تركهم الامام وانفسهم فلا حرج عليه في ذلك - 00:27:47

وانما يتعين عليه زكاة الاموال الظاهرة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الساعة لجمع الزكاة وخلفاؤه رضي الله عنهم من بعده فعلوا فعله وهذه طريقة المسلمين - 00:28:17

خلفا عن سلف ويستحب لامام المسلمين او يتعين عليه ان يبعث الجهاد والساعة لجمع الزكاة كما هو المعمول به عندنا ولله الحمد. نعم ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده - 00:28:40

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعدده رواية مسلم ويعدده رواية مسلم فهي علي ومثلها ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط فاقل - 00:29:06

انسان عنده زكاة والوقت وقت مجاعة او حاجة او تكاثر فيه الفقراء او تكاثر المهاجرون او احتاج الامام لذلك من اجل الجهاد او من اجل شراء عدة للمجاهدين في سبيل الله او مؤونة - 00:29:29

واطعمة او مراكب او نحو ذلك. فعجل بعض الناس زكاته لحولين اجزا ذلك وليس هذا بمستحب لان المرء لا يدري ما يعرض قد ما تجب عليه في المستقبل او تنتقل هذه الاموال منه الى غيره - 00:29:49

او قد يكون الناس اشد حاجة في المستقبل لكن اذا طلبت او اجتهد ورأى ان من المصلحة تعجيل زكاته فلا حرج عليه في ذلك يجوز جوازا ولا يستحب. يعني لو جاءنا رجل وقال مثلا عندي - [00:30:14](#)

فقراء كثير تجمعوا لدي واحب ان اعطيهم من مالي وزكاتي لهذه السنة لا تكفيهم. اريد ان اعجل السنة المقبلة. واملي في الله خير ان السنة المقبلة تكون خيرا ان شاء الله. ولا يكون في فقراء. ماذا نقول له؟ نقول يجوز لك ذلك - [00:30:32](#)

يجوز لك ذلك. فيجوز التعجيل. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي تعجل زكاة العباس لسنتين وقوله عليه الصلاة والسلام حينما جاءه الرجل الساعي قال منع ابن جميل - [00:30:55](#)

ومنع خالد بن الوليد ومنع العباس فقال عليه الصلاة والسلام وما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد فقد احتبس اذعه واعتده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها - [00:31:14](#)

العباس علي ومثلها. يعني عندي زكاة هذه السنة وزكاة السنة المقبلة. هذا هو الظاهر من هذا الحديث. وخالد لما قيل منع خالد قال انكم تظلمون خالد وقد احتبس اذعه واعتده في سبيل الله. يعني ما عنده - [00:31:37](#)

والا اسلحته وقد اوقفها في سبيل الله فما عنده مال يزكيه وانما يجوز تعديلها اذا كمل النساء لا عما يستفيدوا. التعجيل لما كان عنده اما لما لم يكن عنده هذا لا يجوز ولا يجزي - [00:31:57](#)

يعني تعتبر صدقة تطوع ولا يجزي عن المقبل. مثلا هو عنده هذه السنة نصاب واحد واخرج زكاة نصابين. قال انا املي في الله ان السنة الجاية يكون عندي كثر هذا مرتين - [00:32:20](#)

فانا بخرج زكاته مضاعفة نقول لا لا تجزي هذه الزكاة عن المستقبل. لانك اخرجت شيئا لم يجب عليك فلا يجوز ان تحتسبه كأن يكون مثلا عنده الان مئتا درهم حال عليها الحول مثلا - [00:32:41](#)

قال اريد ان اخرج زكاتها كم هي خمسة اريل مثلا خمسة دراهم واريد ان اخرج زكاة السنة الجاية. كم خمسة دراهم كذلك يجوز هذا اذا اخرج عشرة لكن قال انا اريد ان اخرج عشرين درهما لاني اتوقع السنة الجاية ان - [00:33:07](#)

عندي ثمان مئة درهم ان شاء الله السنة هذي عندي مئتين. السنة الجاية يكون عندي ثمان مئة. فانا اخرج زكاة ثمان مئة درهم. نقول لا ما يجزي ولو صار عندك السنة الجاية ثمان مئة درهم فلا يجزي ان تخرج زكاة ما ليس - [00:33:30](#)

عندك واذا تم الحول والنساب ناقص قدر ما عجله صح واجزى. مثلا عنده اثنين واربعين شاة كم يجب فيها بهذه السنة شاة واحدة - [00:33:51](#)

يقول اريد ان اخلي زكاة السنة الجاية كم زكاة السنة الجاية اخرى اخرج شاتين في هذه السنة وللسنة المقبلة فلما جاء في السنة القادمة عند الحول عند تمام الحول اذا غنمه تسعة وثلاثون - [00:34:19](#)

هل تجزئ الزكاة التي اخرجها نعم تجزي لان المعجل في حكم الموجود عجل شاة واحدة عن هذه السنة فهي بحكم الموجودة كانها باقية عنده اربعين شاة اما اذا حان الحول وعنده ثمان وثلاثون شاة فانها لا تجزئ الزكاة التي دفعها. وليس عليه فيها زكاة - [00:34:42](#)

لان المعجل كالموجود في ملكه ولو عجل عن مئتين شاة شاتين ونتجت عند الحول سحلة لزمته سالة ان في المائتين وواحدة ثلاث شياه. فهو اخرج شاتين عن السنة المقبلة. فلما تم الحول اذا الواجب - [00:35:12](#)

عليه ثلاث شياه. فعليه ان يخرج شاة. نعم واما تقابل معجلة او استغنى قبل الحول عجز عنه اذا عجل الزكاة قبل وجوبها ودفع الزكاة. فلما وجبت عليه الزكاة اذا من اعطاه الزكاة قد مات - [00:35:35](#)

وهل تجزئ زكاته تجزأ لانه وقت الدفع هو موجود مستحق او مثلا عجل زكاته فلما تم الحول عنده الى من اعطاه الزكاة قد اغتنى فهل يستعيدها؟ لا. لانه وقت الاعطاء من اهل الاستحقاق. فلا يستعيدها وتجزئه - [00:35:59](#)

ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بها للدفع. لو دفع زكاته لمن يعلم انه غني معجلا للزكاة مثلا ثم لما حل الوقت وصار وقت الوجوب اذا من اعطاه اياها اصبح فقيرا - [00:36:27](#)

هل تجزئه؟ لا. لان المعتمر حال الاعطاء. وحال الاعطاء هو لا يستحق فلا يجوز ان تعطى الزكاة لغني. واذا اعطيتها لغني وانت تعلم غناه فانه فانها لا تجزئ عنك ولا يستحب تعديل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابلة - [00:36:50](#)

قال الموفق ان والتعذيب ولا يستحب تعجيل الزكاة كما تقدم لنا. لا يستحب لانك لا تدري ماذا يعرض. فلا تعجلها لكن اذا رغبت في التعجيل فنقول لك يجوز ذلك يقول ولمن اخذ منه الساعي - [00:37:19](#)

زيادة ان يعتد بها من قابلة من السنة المقبلة مثلا الزكاة عليك مثلا ثلاث شياه وجاء الساعي واخذ منك اربع شياه قالوا زكاتك اربع شياه واخذ منك اربع الا يحلو - [00:37:45](#)

ان كان اخذها خطأ فتبين ان المستحق عليك ثلاث شياه فعليك ان تحسب الشاة الرابعة للسنة المقبلة. يجوز لك ذلك تنوي بها التعجيل وان كان اخذها ظلما منك فلا تحتسبها - [00:38:18](#)

لاني اخذت ظلم لم تؤخذ على سبيل انها زكاة. وانما اخذت تعدي مثلا اخذ منك الساعي الف ريال زكاة والحقيقة ان زكاتك زكاة مالك هي خمس مئة ريال فقط والساعي اخذ منك الف ريال زكاة - [00:38:42](#)

ان كان اخذها بنية الزكاة وتبين الغلط فيما بعد فلك ان تحسب السنة المقبلة مثلا ان تحتسب الخمسمائة هذه من زكاة السنة المقبلة. اما اذا كان اخذها منك ظلما وتعديا - [00:39:08](#)

الا يجوز ان تحتسبها فاذا اخذت بنية الزكاة فلك ان تحتسبها في السنة المقبلة وان اخذت منك بغير نية الزكاة فلا يجوز ان تحتسبها اخرجت زكاة مالك انت بنفسك اخرجت زكاة ما لك الف ريال - [00:39:27](#)

بنية الزكاة الواجبة. مثلا فلما احصيت ما لك وجدت ان زكاته ثمان مئة ريال والمئتين هذه لا تجب عليك انويت بها التعجيل للسنة القادمة فيجوز لك ان تحتسبها من زكاة السنة القادمة - [00:39:58](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:40:23](#)